حديث اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب الخ قال النووي اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا
لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم باثبات الواو وبحذفها واكثر الروايات باثباتها
وفي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما
من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو ليلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول وعليكم
السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحديث وعليكم
بالواو وكان ابن عيينه يرويه بغير واو قال الخطابي هذا هو الاصوب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم
بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي
والصواب ان حذف الواو واثباتها جايزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا حرج في قوله بالواو انتهى قال
شيخ شيوخنا وكانه نقله من معالم السنن للخطابي فان فيه كذلك وقد رجع الخطابي فقال في الاعلام
من شرح البخاري لما تكلم على حديث عايشة من كتاب الادب ما ملخصه ان الداعي اذا دعى بشي
ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاوه محلا في المدعو عليه انتهى وسياتي الكلام على ابتدا الكافر
بالسلام في حديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام من حرف لا والله اعلم
حديث اذا سلم الامام فردوا عليه اي ينوي الماموم بسلامه الرد عليه بالاولى او الثانية
للماموم ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام وهذا اذا نفع في من على يسار الامام ينوي الرد عليه
بتسليمته الاولى مع ان الامام بعد لم يسلم عليه لان الامام انما يسلم عليه بالثانية والله اعلم
حديث اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة قال في الكبير هب وصححه
واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال شيخنا قال صاحب الموضوعات تفرد به عبد العزيز وهو كذاب
قال شيخنا قلت اخرجه البيهقي في الشعب من طريقه ولم ينفرد به انتهى والله اعلم
حديث اذا سمع احدكم النداو الانا على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قوله النداء
هو الاذان كما سياتي عن الرافعي قيل اراد بالندا اذان بلال الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم والانا مرفوع على انه مبتدا وخبره ما
قوله فلا يضعه الجزم نهي تقتضي اباحة الشرب من الانا الذي في يده وان لا يضعه حتى يقضي
حاجته والمعنى انه يباح له ان ياكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين والظاهر ان
الظن الغالب بدليل يلحق باليقين هنا اما الشك في طلوع الفجر وبقا الليل اذا تردد فيهما فقال العبادي

يجوز

يجوز له الاكل لان الاصل بقا الليل قال النووي وغيره ان الاصحاب اتفقوا على ذلك وممن صرح به الدارمي والبندنيجي
حديث اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا لفظ الموطا في كتاب الجامع ولفظ مسلم
اذا قال الرجل هلك الناس الخ ضبط برفع الكاف وهو اشهر على انه افعل تفضيل اي اشدهم هلاكا وفي الحليه لابي نعيم
فهو من اهلكهم وبفتحها على انه فعل ماض اي هو نسبهم الى الهلاك لانهم هلكوا في الحقيقة قال النووي
واتفق العلما على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازرا على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه
عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا انهم
يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس
ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بما يلحقه
من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم قال
ابن رسلان وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك
المفرط كما قال الحسن ادركت قوما لو رايتموهم لقلتم مجانين ولو راوكم لقالوا الا يومنون بيوم الحساب والله اعلم
حديث اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت الخ قال الدميري هذا الحديث نظيره
ما في الصحيحين عن انس ان مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت وجبت
ومر عليه باخرى فاثنوا عليها شرا فقال كذلك ثم قال انتم شهدا الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت
له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتهى والمراد ان الشخص اذا اثنى عليه جيرانه انه محسن
كان من اهل الاحسان وان اثنوا عليه شرا كان من اهله واستعمال الثنا في الشر للمواخاة والمشاكلة
وحقيقته انما هي في الخير قلت وهذا راي الجمهور وعند ابن عبد السلام انه حقيقة فيهما وقد تقدم
ذلك في اذا اثنى عليك جيرانك وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا سمعت الندا فاجب داعي الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول الموذن قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة
بمن يسمع لو راى الموذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يوذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم
لا يشرع له الاجابة قاله النووي في شرح المهذب قوله الندا قال الرافعي اي الاذان سمي به لانه ندا
الى الصلاة ودعا اليها قوله فقولوا مثل ما يقول ظاهره انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن ورد
احاديث باستثنا حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله وهذا هو
المشهور عند الجمهور وقال النووي هو عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي بعض

لا يحسنون والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1